

تفعيل الحماية القانونية الوطنية للثروة المائية في مواجهة تغيرات المناخ

Activating national legal protection for water resources in the face of climate change.

العربي مداح¹

¹ ميدان الحقوق والعلوم السياسية _ الملحققة الجامعية السوق _ جامعة ابن خلدون تيارت _ الجزائر.

meddah.larbi@univ-tiaret.dz

تاريخ النشر: 2025/07/14

تاريخ القبول: 2025/07/03

تاريخ الاستلام: 2024/03/06

ملخص:

أصبح الماء حديثا يأخذ أبعاد قانونية أكثر من أبعاده السياسية والاقتصادية، وقد أولته الدول أهمية كبيرة _ على غرار الجزائر _ كونه مورد هام ليس في التنمية فحسب، بل أصبح المورد الطبيعي الذي يمنح الحياة للكائنات الحية ككل، لذلك فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالأمن الغذائي للدولة، وفي بعض الأحيان مصدرا للصراعات والنزاعات الدولية كالذي يحدث بين دولة مصر واثيوبيا.

ذلك أن الثروة المائية بالنسبة للدول مسألة حياة أو فناء ومن أجل تأمين هذه الثروة عملت الدول على بناء سياسة استراتيجية مستدامة، يتم تنفيذها باستثمارات وتجهيزات ضخمة قد لا تكفي في ظل الاستعمال الواسع لها، لذلك نجد الدولة تفرض حماية قانونية على هذه الثروة لترشيد استعمالها واستغلالها في ظل التغيرات المناخية التي تتأثر بها سلبا وإيجابا.

وتأتي هذه الدراسة للوقوف على الاستراتيجية التشريعية التي قامت بها الدولة الجزائرية في سبيل تنفيذ وتطبيق سياستها في مجال حماية الثروة المائية.

الكلمات المفتاحية: الثروة المائية؛ تغيرات المناخ؛ الحماية القانونية للثروة المائية.

Abstract:

Water has recently taken on more legal dimensions than its political and economic ones, and states have given it significant importance, similar to Algeria, as it is a crucial resource not only for development but also as the natural resource that sustains life for all living beings. Therefore, it is closely linked to a state's food security and, at times, a source of international conflicts and disputes, such as the one occurring between Egypt and Ethiopia.

For states, water resources are a matter of life or extinction, and to secure these resources, countries have developed sustainable strategic policies, implemented through massive investments and infrastructures that may not be sufficient given their extensive use. Hence, states impose legal protection on these resources to rationalize their use and exploitation in the face of climate changes that affect them both negatively and positively.

This study aims to examine the legislative strategy undertaken by the Algerian state to implement and apply its policy in the field of water resources protection.

Keywords: Water Resources; Climate Change; Legal Protection of Water Resources.

1. مقدمة:

الماء هو الحياة حيث لا غنى عنه في حياتنا اليومية، وهو الذي يلعب دورا مهما وأساسيا في التنمية لذلك تعتمد عليه الدول الحديثة بشكل أساسي في بناء استراتيجية اجتماعية واقتصادية قوية، وقد أصبحت الدول توليه أهمية كبيرة وتفرض عليه حماية دولية ووطنية، خاصة وأنه مورد طبيعي يتأثر بالظروف الطبيعية وتلعب التقلبات الجوية دورا هاما في وفرته أو ندرته، حيث يزداد منسوب المياه بتساقط الأمطار، وتدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية لمجرد تأخر سقوط الأمطار.

ما يعني أن المياه ترتبط ارتباطا وثيقا بالمناخ وتتأثر به سلبا وإيجابا، وحتى لا ترهن الدول مصيرها بالظروف المناخية وتحقق الاكتفاء في ظل تزايد استهلاكه كنتيجة للنمو السكاني وتوسع النشاط الإنساني

ككل، سعت إلى إيجاد بدائل لهذه الثروة الثمينة فلجأت إلى تحلية مياه البحر وإعادة تصفية وتطهير المياه المستعملة واستخراج المياه الجوفية وغيرها.

لكن كل ذلك غير كاف ما لم تفعل الدول حماية قانونية على الثروة المائية باعتبارها مسألة قانونية بالدرجة الأولى، وتفرض التزامات تقع على عاتق الأشخاص والهيئات بهدف تثمينها وترشيد استعمالها المشروع، والجزائر من الدول التي أولت أهمية كبيرة لحماية الثروة المائية حيث اعتبرت أن الأملك الوطنية العمومية التي تحظى بحماية دستورية، لذلك نص المؤسس الدستوري في صلب المادة 20 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض... والثروات المعدنية الطبيعية والحية، في مختلف مناطق الأملك الوطنية البحرية والمياه والغابات..."¹.

كما أن توفير الماء والحفاظ عليه مسؤولية الدولة حيث نص الدستور كذلك على أنه: "تسهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة..."²، ولم يكتف المؤسس الدستوري بذلك فحسب بل أعطى الاختصاص للبرلمان في إصدار القوانين المتعلقة بالنظام العام للمياه³.

من هنا تتضح معالم هذه الدراسة في البحث في مدى فعالية النصوص القانونية التي كفلها المشرع الجزائري لحماية الثروة المائية، وهل هي كافية أم أنها بحاجة إلى تدعيم، وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي لوصف النصوص القانونية واستقرائها، وقد قسمنا هذه الدراسة إلى محورين نتناول من خلال المحور الأول: تفعيل قواعد الحماية القانونية للثروة المائية من خلال قانون المياه، والمحور الثاني: تفعيل الحماية القانونية للثروة المائية من خلال قوانين ذات صلة بقانون المياه.

1_ المرسوم الرئاسي 442_20، المؤرخ في 20_12_2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر ع 82، بتاريخ: 2020_12_30.

2_ المادة 63 من المرسوم الرئاسي 442_20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

3_ المادة 139 ف 23 بقولها: "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

1_ ...

23_ النظام العام للمياه..."؛ المرسوم الرئاسي 442_20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020.

2. تفعيل قواعد الحماية للثروة المائية من خلال قانون المياه.

يعتبر قانون المياه الإطار العام الذي يتم فيه فرض حماية شاملة على الثروة المائية، حيث أن الماء أهم عنصر من عناصر البيئة ويلعب دورا فعالا في التوازن البيئي ككل، إذ لا يمكن الحديث عن بيئة صحية ونظيفة ما لم تكون هناك مياه صحية صالحة للشرب والاستعمال وغير ملوثة.

والجزائر من بين الدول السبّاقة في فرض الحماية على هذه الثروة وقد كان ذلك منذ الاستقلال حين ورثت الجزائر عن الاستعمار منشآت مائية (سدود وآبار) متهاكة وغير كافية لتلبية احتياجات المواطنين، حيث عمدت على ترميمها وتدعيمها بمنشآت أخرى¹، كما أسندت مهمة تسيير وحماية هذه الثروة إلى عدة هيئات موضوعة تحت وصاية عدة وزارات كوزارة الأشغال العمومية ووزارة الفلاحة ووزارة الري ووزارة البيئة والغابات وكتابة الدولة للري، وقد ظهرت سياسة الدولة في المحافظة على الماء من خلال المخططات الرباعية والخماسية التي كانت تعتمد عليها الجزائر في ظل النظام الاقتصادي السائد آنذاك (النظام الاشتراكي)، وذلك قبل أن تلجأ الدولة إلى كفالة الحماية التشريعية بسن قوانين وتنظيمات خاصة بالمياه.

1.2 حماية الثروة المائية في إطار القانون رقم 83_17 المتعلق بالمياه الملغى:

لم تحظ الثروة المائية بحماية قانونية خاصة قبل سنة 1983 وقد أوكلت مهمة تسييرها _كما أشرنا_ إلى عدة وزارات وهيئات، وما ميز هذه الفترة هو هيمنة القطاع الصناعي على الساحة السياسية والاقتصادية للدولة، مما أدى إلى التضارب في استغلال الثروة المائية بين القطاعات الوزارية المستهلكة لها، الأمر الذي أدى إلى ظهور خلافات في تسيير قطاع المياه وعجل بإنشاء هيئة تسمى بكتابة الدولة للري في نوفمبر 1970 أسندت إليها مهام التسيير والتخطيط في قطاع الموارد المائية².

لكن ورغم توحيد الإجراءات في تسيير قطاع المياه عبر التراب الوطني باستحداث هذه الهيئة إلا أنها وجدت صعوبات في التعامل مع المشاكل التي كان يتخبط فيها القطاع آنذاك خاصة مع القطاعات

1_ محمودي سلوى، يسعد نعيمة، النظام القانوني للأموال الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017، ص. 35.

2_ المرسوم رقم 70_184، مؤرخ في 24_11_1970، يتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه، ج ر ع رقم 100، بتاريخ: 1970_12_01.

المستهلكة للماء، ومما صعب من مأمورية هذه الهيئة قلة التمويل ونقص الكفاءة والصيانة وكثرة الطلب على الماء بسبب قلة المنشآت القاعدية وعجز المنشآت الموجودة في تلك الفترة في التوفيق بين متطلبات الساكنة والصناعة والفلاحة من الماء في آن واحد¹، وأمام هذا الوضع تم إلغاء هذه الهيئة ونقل مهامها وصلاحياتها إلى الوزير المكلف بالموارد المائية بموجب المادة 18 من المرسوم رقم 80_172، المتضمن صلاحيات وزير الري²، حيث يسهر الوزير المكلف بالري على تنفيذ وتطبيق السياسة الوطنية المقررة في ميدان الري من جرد للموارد المائية وتسخيرها وتخصيصها وتحويلها وتسييرها والمحافظة عليها، والهدف من ذلك كله توحيد الرؤية الوطنية الاستراتيجية للتسيير والاستثمار في قطاع المياه³.

وحيث أن المياه كثرة لها أبعادها السياسية والتنموية وجب على الدولة آنذاك أن تضفي عليها حماية تشريعية (بعد آخر قانوني) لحفظها وصيانتها من التلوث من جهة، ومن جهة أخرى لترشيد استعمالها بدون تبذير أو استغلال مفرط لها وفي الوقت ذاته ضمان استدامتها وتوفرها في كل مكان وزمان.

لذلك صدر القانون رقم 83_17⁴ كأول قانون يضفي حماية قانونية مباشرة على الثروة المائية ويعكس بوضوح السياسة التنموية الوطنية المستدامة لها، حيث أكد على سياسة الدولة الترشيدية لهذه

1_ عز الدين بن حدة، عيسى بن عودة، الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري _دراسة حالة_، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018، ص. 17 وما بعدها.

2_ المرسوم رقم 80_172، المؤرخ في 21_06_1980، يتضمن صلاحيات وزير الري، الملغى بموجب المادة 15 من المرسوم 84_126، المؤرخ في 19_05_1984، المحدث لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر ع رقم 26، بتاريخ: 21_06_1980.

3_ المادة 01 من المرسوم رقم 80_172، المتضمن صلاحيات وزير الري، الملغى.

4_ القانون رقم 83_17، المؤرخ في 16_07_1983، المتضمن قانون المياه، المعدل بموجب الأمر رقم 96_13، المؤرخ في 15_06_1996، الملغى بالقانون رقم 05_12، المؤرخ في 04_08_2005، المتعلق بالمياه، ج ر ع رقم 60، بتاريخ: 04 سبتمبر 2005.

الثروة واستعمالاتها واستخداماتها المختلفة وفق الأولويات والمتطلبات الوطنية¹، كما نص على ضرورة تنمية وتدعيم² وتطوير هذه الثروة بما يستجيب لتطلعات الدولة في مجال تسيير هذه الثروة، وتم تدعيم هذه المكتسبات بتعديل لهذا القانون بموجب الأمر رقم 96_13، المؤرخ في 15_06_1996، والمتضمن تعديل القانون رقم 83_17، المتضمن قانون المياه، الذي أدرج الثروة المائية لأول مرة ضمن الأملاك الوطنية العمومية، ونص على مجموعة من المبادئ تقوم عليها السياسة الوطنية لتسيير هذه الثروة والتي من بينها؛ مبدأ وحدة التسيير والتسيير المندمج والاقتصاد في الماء وعدم التركيز وغيرها³.

ونظرا لأن الثروة المائية متجددة وتتأثر بالظروف الطبيعية والمناخية كان لا بد من قانون يستجيب لهذه المستجدات والمتغيرات ويمنح حماية أكثر لهذه الثروة في إطار موازنة بين الحق في التنمية والحق في بيئة صحية وسليمة والذي يلعب الماء دورا مهما فيها، فصدر القانون رقم 05_12، المؤرخ في 04_08_2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم.

2.2 حماية الثروة المائية في إطار القانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم:

إن القانون رقم 05_12 المعدل والمتمم هو الإطار العام الذي يتم فيه فرض حماية حقيقية وشاملة للثروة المائية، حيث نص المشرع الجزائري من خلاله على أن الماء يعتبر من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية⁴ ويتشكل من المياه الجوفية والمياه المعدنية الطبيعية ومياه الحمامات، والمياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط، وكذا مياه البحر المحلات والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن

1_ نص المشرع في صلب المادة 73 من القانون 83_17، المؤرخ في 16_07_1983، المتضمن قانون المياه الملغى على أنه: " يجب أن يراعى عند وضع كل مشروع يتعلق بإقامة وحدات صناعية مستهلكة للمياه أو توسيعها مقياس اقتصاد المياه والأولويات عليها في المادة 12 أعلاه"، (1_ تلبية حاجيات تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب وارواء الماشية، 2_ تلبية حاجيات الفلاحة، 3_ تلبية حاجيات الصناعة).

2_ "... المياه المالحة ومياه البحر التي كانت موضوع إزالة جزئية أو كلية لموادها المعدنية قصد استعمالها، المياه المستعملة التي تتم معالجتها عن طريق التصفية مما يسمح بإعادة استعمالها"؛ المادة 131 من القانون رقم 83_17، المؤرخ في 16_07_1983، المتضمن قانون المياه الملغى.

3_ أنظر المادة 02 و 03 من الأمر 96_13، الملغى.

4_ أنظر المادة 14 من القانون رقم 90_30، المؤرخ في 01_12_1990، المتضمن قانون أملاك الدولة، المعدل والمتمم، ج ر ع رقم 52 بتاريخ: 02_12_1990.

من أجل المنفعة العمومية والمياه القذرة المصفاة، وكذا أنواع المياه المدججة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التمرين الصناعي¹، حيث يتم تحديد هذه الأملاك بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد الأملاك الوطنية العمومية الأخرى²؛ إما عن طريق تعيين الحدود وإما عن طريق التخصيص³.

وقد هدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون إلى ترشيد استعمال الثروة المائية بما يحفظ ديمومتها واستدامتها، وبما يضمن توزيعها بالقدر الكافي والمطلوب لتلبية حاجيات السكان والحيوان من جهة، ومن جهة أخرى لتلبية استعمالها في النشاطات الفلاحية والصناعية والاقتصادية والاجتماعية وذلك من دون اسراف أو تبذير.

كما هدف المشرع الجزائري كذلك إلى تنظيم وإعادة تدوير استعمال المياه القذرة المنزلية والصناعية في الحياة اليومية عن طريق تصفيتها وتطهيرها، والتحكم في أمطار الفيضانات من خلال جمعها وضبط مجاريها وتوجيهها بغرض التقليل من أضرارها لحماية الأشخاص والممتلكات من جهة، ومن جهة أخرى جمعها واستغلالها لتعزيز المخزون المائي ومواجهة الجفاف وندرت الأمطار إذا ما تغير المناخ⁴.

ثم لم يكتف المشرع الجزائري بهذا فحسب بل سعى من خلال هذا القانون كذلك إلى وضع خطة للبحث والتنقيب عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقييمها، ومراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية لسد النقص في الماء، وعمد إلى البحث عن مصادر أخرى للثروة المائية بتحلية ماء البحر لتدعيم الموارد الطبيعية الموجودة ومواجهة التغيرات المناخية التي قد تحدث.

أما فيما يتعلق بحماية الثروة المائية فقد حرص المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على تقرير حماية إدارية وجزائية ومدنية استجابة للتوصيات الدولية، وتم استحداث لأول مرة جهاز إداري يتضمن تشكيلة من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يمارسون صلاحيات الضبطية القضائية طبقاً لأحكام

1_ المادة 04 من القانون رقم 12_05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر ع رقم 60 بتاريخ: 04 سبتمبر 2005.

2_ أنظر المواد 27، 28، 29، 30، 31، 32 من القانون رقم 90_30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

3_ المواد من 07 إلى 09 من القانون رقم 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

4_ أنظر المادة 02 من القانون رقم 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

قانون الإجراءات الجزائية الأمر 66_155، المعدل والمتمم¹، أوكلت إليها مهمة البحث والمعاينة والتحقيق في المخالفات التي تشكل ضررا على الثروة المائية وتحرير محاضر وتقديم المخالفين إلى النيابة العامة. وفي سبيل القيام بهذه الصلاحيات فإن القانون مكن شرطة المياه من الدخول إلى الأمكنة والهياكل والمنشآت العمومية بقصد إجراء المعاينات، وطلب الوثائق اللازمة لسير التحقيقات ويمكنهم في سبيل القيام بمهامهم تسخير القوة العمومية إذا لزم الأمر ذلك².

أما نطاق الحماية الواجب تطبيقها على الثروة المائية فهي التي حددتها المادة 30 من القانون رقم 05_12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم بقولها: "يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:

نطاق الحماية الكمية.

مخططات مكافحة الحت المائي.

نطاق الحماية النوعية.

تدابير الوقاية والحماية من التلوث.

تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات".

إن نطاق الحماية هذه إنما فرضته طبيعة مرفق المياه الذي يعطي للدولة صلاحيات واسعة لا حدود لها في تنظيمه وتسييره ورقابته بنفس الكيفية التي تدير بها المرافق العامة الأخرى للدولة، لذلك نجد الدولة تخضع استغلال المياه واستعمالها إلى نظام الرخصة التي هي أسلوب من أساليب القانون العام، حيث يمنع انجاز آبار لاستخراج المياه الجوفية، أو انجاز منشآت تنقيب عن المياه أو إقامة هياكل تحلية مياه البحر

1_ أنظر المادة 14 ف3 من الأمر 66_155، المؤرخ في 08_06_1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ع رقم 48 بتاريخ: 10_06_1966.

2_ المواد من 161 _ 165 من القانون 05_12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

وغيرها ما لم يتحصل أصحابها على رخصة صريحة من السلطة الإدارية المختصة¹، أو حتى التستر وعدم التبليغ عن اكتشاف المياه الجوفية².

كما منع المشرع من خلال هذا القانون كل عملية لتفريغ المياه القذرة ورمي مخلفات المصانع أو طمر مواد غير صحية أو رمي الجيفة من الحيوانات في الوديان أو البحيرات، وجعل ذلك تحت طائلة العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها المخالفين³.

وفيما يتعلق بفرض حماية كمية على الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط فإن الهدف منه ترشيد استعمال المياه، لذلك تعتمد الدولة على منع انجاز آبار أو حفر جديد أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة، والتي من شأنها زيادة منسوب المياه المستخرج ما لم يتحصل أصحابها على رخصة صريحة من السلطة الإدارية المختصة⁴.

أما نطاق الحماية النوعية للمياه فهو يتضمن كل الإجراءات التي تقوم بها الدولة للحيلولة دون تلوث المياه، حيث تقوم بفرض حماية مباشرة عندما تكون الأراضي مملوكة للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال الهياكل والمنشآت في إطار عقود الامتياز، أو حماية مقربة وتكون ضمن المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفريغات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة، حي تضع الدولة مجموعة من التدابير والاحتياطات وتقوم بمراقبتها⁵ ويتحقق ذلك عن طريق انجاز دراسات تقنية بمبادرة من الهيئات المكلفة بإنشاء وتحديد الحماية النوعية⁶.

1_ المواد من: 74_ 84 من القانون رقم 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

2_ تم تقرير عقوبة بموجب المادة 166 من القانون 12_05، المتعلق بالمياه وتمثلت في غرامة من 5000 دج إلى 10000 دج.

3_ المواد من: 46_ 48 من القانون رقم 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم؛ أنظر كذلك المواد: 172، 173 من نفس القانون.

4_ المادة 31 من القانون رقم 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

5_ المواد من: 38_ 42 من القانون رقم 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

6_ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 07_399، المؤرخ في 23_12_2007، المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج ر ع 80 بتاريخ: 26_12_2007.

كما تقوم الدولة بحماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية المائية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تغير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية للثروة المائية، أي تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها، لذلك يخضع كل تفريغ أو رمي الإفرازات التي لا تشكل خطرا على الثروة المائية إلى ترخيص من السلطة الإدارية المختصة، ويتم رفض منح الرخصة إذا كانت هذه الإفرازات بالصحة والنظافة العمومية وكذا القدرة على التجديد الطبيعي للمياه وكذا السيالان العادي للمياه¹.

وعموما فإن المشرع قد منع كل تفريغ عشوائي للمياه القدرة في الآبار أو الحفر أو المصبات وأماكن الشرب وغيرها والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلوث المياه، بل وألزم المنشآت المصنفة التي تعتبر تفريغاتها ملوثة بوضع منشآت ملائمة لتنقية المياه القدرة وأخضعها لمراقبة دورية للتأكد من مدى التزامها بالتدابير التي تحول دون تلوث المحيط ككل².

ولم يكتف المشرع الجزائري بهذه الحماية وحسب بل نص على وضع مخططات في شكل تدابير تهدف إلى إزالة مصادر التلوث الدائم بإقامة أنظمة لتنقية المياه القدرة الحضرية والصناعية، والقيام بكل ما من شأنه تحسين وحماية نوعية المياه، ووضع نظام تنبيه مضاد للتلوث³.

كما نص على وضع آليات لتوقع الفيضانات بوضع تدابير للتنبيه والتدخل بهدف ضمان حماية الأشخاص والممتلكات الواقعة في أسفل الحواجز المائية السطحية والمجاورة للوديان، والوقاية من الأخطار المرتبطة بالظواهر الطبيعية كالجفاف وندرة المياه بوضع مخططات جهوية ومحلية لترشيد استعمال الماء بما يضمن تحقيق استدامته⁴، وتستمد هذه المخططات قوتها من المخطط الوطني للماء الذي يحدد التدابير المرافقة لاستغلال المياه ذات الطابع الاقتصادي والمالي والتنظيمي والنظام الضروري لتنفيذه.

1_ المواد: 43، 44، 45 من القانون رقم 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

2_ المواد 47 و48 من القانون رقم 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

3_ المادة 49 من القانون 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

4_ المواد 50، 56، 57 من القانون 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

وقد نص القانون رقم 05_12، المتعلق بالمياه على إنشاء هيئة وطنية استشارية توكل إليها مهمة دراسة الخيارات الاستراتيجية، وأدوات تنفيذ المخطط الوطني بإبداء الرأي وتقديم المشورة للإدارة المكلفة بالموارد المائية تدعى في صلب النص؛ المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية¹.

3. تفعيل قواعد الحماية للثروة المائية من خلال قوانين ذات صلة بقانون المياه.

إن المياه وباعتبارها معدنا طبيعيا وعنصرا هاما في الطبيعة تحظى بحماية أغلب القوانين في الدولة، لذلك ستعرض من خلال هذا المحور إلى بعض القوانين التي وبحكم طبيعة النشاطات التي تعالجها والتي قد تؤثر في الثروة المائية سلبا من خلال ما تطرحه من مخلفات وفضلات تلوثها وتغير من تركيبها وخصائصها.

1.3 حماية الثروة المائية من خلال قانون العقوبات:

إن المشرع الجزائري قد فرض حماية جزائية للثروة المائية من خلال الأمر رقم 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم وذلك من خلال المادة 87 مكرر في فقرتها الخامسة والتاسعة بقولها: "... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر... إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية..."².

وهي أفعال من شأنها إلحاق الضرر بالثروة المائية وتغيير خصائصها الفيزيائية والكيميائية سواء كانت هذه المياه مياه جوفية عذبة أو مياه بحر مالحة وغيرها، وبصفة عامة تهديد حياة الإنسان والحيوان والنبات من خلال تلوث الماء، أو تخريب المنشآت المائية من سدود أو أحواض مائية أو آبار ومحطات معالجة الماء ومحطات تحلية ماء البحر وخزانات جمع الماء وغيرها بهدف إلحاق الضرر بالثروة المعدنية الطبيعية.

1_ المواد 62، 63، 64، 65 من القانون 05_12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

2_ المادة 87 مكرر ف5 و9 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ع رقم 49 بتاريخ: 11 جوان 1966.

وقد نص القانون على عقوبات سالبة للحرية وقد تصل إلى حد الإعدام، وتتضاعف هذه العقوبات في حال كانت هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب والتخريب¹.

كما نص المشرع الجزائري على جرائم أخرى قد تطل الثروة المائية ولكنها أقل خطورة من الأعمال التخريبية حيث صنفها ضمن الجنح والمخالفات والتي نذكر منها سرقة المياه حسب المادة 350 ف2 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقولها: "... وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء..."، حيث اعتبر المشرع الجزائري المياه من الأشياء القابلة للاختلاس، وبناء عليه فإن تعطيل عداد الماء وتغيير مجرى المياه وفتح بوابات الماء في غير أوقاتها المسموح بها وغير ذلك يعتبر من قبيل السرقة ويعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من مئة ألف إلى خمس مئة ألف.

أما المخالفات فتتمثل في إلقاء مواد ضارة أو سامة في سائل لشرب الإنسان أو الحيوان من دون أن تكون هناك نية للإضرار بالغير، أو تلك المخالفات المتعلقة بإغراق الطرق أو أملاك الغير كنتيجة لرفع مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن المنسوب المسموح له من السلطة المختصة، أو وضع أوترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون المياه والتي من شأنها أن تعيق مجرى الماء أو تعطيل العيون، وهي المخالفات التي نصت عليها المواد 441 مكرر ف6، 444 ف3، 464 ف4 على التوالي من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، وتم تقرير عقوبات تتراوح بين الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج، والحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2.3 حماية الثروة المائية من خلال قانون البيئة:

إن المشرع الجزائري وباعتبار الثروة المائية أهم عنصر من عناصر البيئة قد نص على حماية خاصة لها من خلال القانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك عندما جعل الثروة المائية

1_ المادة 87 مكرر 1 و2 من الأمر 66_156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

من مقتضيات حماية البيئة ككل¹، وخصص لها فصلا كاملا تحت عنوان؛ مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية²، حيث نص على متطلبات حماية المياه العذبة بترشيد استعمالها لأغراضها المتنوعة؛ كالشرب والتسلية والرياضة والصناعة وغيرها من جهة، ومن جهة أخرى بالمحافظة على خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، ومنع كل ما من شأنه تلويثها بتغيير مكوناتها وخصائصها كنتيجة لطمر وغمر النفايات وغيرها في مجاري المياه أو البرك أو سراديب جذب المياه وغيرها أو حتى تلويث البيئة البحرية أو عرقلة الأنشطة البحرية والتربية المائية أو حتى التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمسابح بقدراته السياحية وغيرها³.

وقد نص المشرع الجزائري على تفعيل هذه الحماية من خلال المبادئ التي جاء بها هذا القانون نفسه⁴، حيث نص على مجموعة من المبادئ يتم مراعاتها قبل أو أثناء أو حتى بعد القيام بالنشاطات التي من شأنها تلحق أو تسبب ضررا بالبيئة، ولعل أهم المبادئ ذات علاقة بالثروة المائية؛ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، وباعتبار الماء موردا طبيعيا هاما فقد وجب على كل شخص طبيعي كان أو معنوي تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية سيما الماء الذي هو الحياة مصداقا لقوله تعالى: "... وجعلنا من الماء كل شيء حي"⁵، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية¹.

1_ " يؤسس هذا القانون مقتضيات حماية ما يأتي:

— التنوع البيولوجي.

....

— الماء والأوساط المائية...."؛ المادة 39 ف3 من القانون 10_03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، ج ر 43 بتاريخ: 20 جويلية 2003.

2_ الفصل الثالث: المواد من 48 إلى 51 من القانون رقم 10_03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3_ "تلوث المياه: إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه..."؛ المادة 4 ف9 من القانون 10_03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4_ المادة 03 من القانون رقم 10_03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

5_ الآية 30 من سورة الأنبياء.

كما نص على مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر والذي يجعل الشخص يراعي أولوية الغير عند ممارسة أي نشاط من شأنه الإضرار، ويتخذ ما يلزم من تقنيات حديثة صديقة للثروة المائية حتى ولو كانت مكلفة اقتصاديا.

كما نص على مبدأ هام آخر وهو مبدأ الحيطة والذي لا يعذر معه أي شخص أيا كان مركزه إهمال الاحتياطات اللازمة لحماية الثروة المائية من الأضرار الجسيمة التي تلحق بها تحت طائلة المساءلة الجزائية كذلك².

وفي كل الأحوال سيتحمل الأشخاص تبعات أنشطتهم المشروعة التي يقومون بها والتي من شأنها تلحق ضررا بالثروة المائية من خلال تلوث المياه المعدنية والبحرية وغيرها، لذلك فهم يتحملون نفقات تدابير الوقاية وحتى إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه من ذي قبل (حالته الأصلية) وذلك بإعمال مبدأ الملوث الدافع.

وفي سبيل توفير حماية أكثر للثروة المائية نجد المشرع ومن خلال هذا القانون قد فتح المجال أمام الجمعيات لرفع دعوى قضائية أمام المحاكم الجزائية والتأسيس كطرف مدني إذا تعلق الأمر بالإضرار بالثروة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة³.

3.3 حماية الثروة المائية من خلال القانون رقم 01_19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

1_ " يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسريا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة ... "؛ المادة 100 من القانون رقم 03_10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2_ " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه دفع مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائي... "؛ المادة 97 من القانون رقم 03_10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3_ المادة 37 و38 من القانون رقم 03_10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إن النفايات¹ هي أكثر ما يعرض الثروة المائية للتلوث لذلك عمد المشرع من خلال القانون المتعلق بتسيير النفايات على تحديد كفايات تسييرها ومراقبتها ومعالجتها وفق شروط الصحة والسلامة البيئية من دون أن تشكل ضررا للإنسان أو الحيوان أو النبات، أو حتى تغير في التركيبات والخصائص للعناصر البيئية كالماء والهواء والتربة²، لذلك شدد المشرع من خلال هذا القانون على المعالجة البيئية العقلانية للنفايات وحظر ومنع كل إيداع للنفايات الخاصة الخطرة أو طمرها أو غمرها في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها³ وذلك تحت طائلة المساءلة الجنائية، حيث نص المشرع على عقوبة من 01 سنة إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 600 ألف دج إلى 900 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود تضاعف العقوبة⁴ على كل من يخالف المقتضيات البيئية فيما يخص جمع ومعالجة وإزالة النفايات الخاصة الخطرة. غير مشروعة.

4.3 حماية الثروة المائية من خلال القانون رقم 76_80 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم:

إن البيئة البحرية هي أكثر تضررا من التلوث نظرا لحركة الملاحة والأنشطة التجارية التي تتم في عرض البحر، مما يجعل الثروة المائية لهذا الأخير عرضة لتسرب مباشر أو غير مباشر لمواد الطاقة المشحونة على ظهر السفن، أو حتى طرح أو إلقاء أو تغطيس غير مشروع لمواد أو طاقة ملوثة والتي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة البحرية وذلك تحت طائلة العقوبات، حيث نصت المادة 216 من القانون 76_80، المعدل والمتمم بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000.00 دج إلى 500.000.00 دج كل ربان سفينة أو أي شخص آخر بإسالة مواد أو طاقة ملوثة في البحر، وفي حالة التكرار يعاقب بعقوبة سالبة للحرية

1_ عرفها المشرع الجزائري في صلب المادة 03 من القانون رقم 19_01، المؤرخ في 12_12_2001، المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها بأنها: "... كل البقايا الناتجة من عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يعزم بالتخلص منه أو بإزالته"؛ ج ر ع 77 بتاريخ: 2001_12_15.

2_ المادة 11 من القانون رقم 19_01، المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها.

3_ المادة 20 من القانون رقم 19_01، المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها.

4_ المادة 64 من القانون رقم 19_01، المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها.

تتراوح ما بين 15 يوما إلى 06 أشهر وبغرامة يمكن أن تكون ضعف المبلغ المذكور أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط¹.

5.3 حماية الثروة المائية من خلال القانون رقم 14_05 المتضمن قانون المناجم:

إن النشاط المنجمي من أخطر الأنشطة على البيئة بصفة عامة وبصفة خاصة على الثروة المائية، وذلك لما قد تسببه مخلفات هذه الأنشطة من مواد معدنية مشعة ووقود ومعادن وغيرها من ضرر على المياه الجوفية أو حتى المياه السطحية، ونظرا للخطورة المنو عنها آنفا جعل من ممارسة هذه الأنشطة حصول أصحابها على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد أخذ آراء هيئات ومصالح مؤهلة قانونا و بعد قيام صاحب الطلب بدراسة لتأثير النشاط على البيئة ودراسة المخاطر التي يمكن أن تنجر عنه ويرفقها بمخطط تسيير البيئة ومخطط التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية أي التدابير المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم²، كما يلزم بتوقيع دفتر أعباء يلتزم فيه باحترام الشروط العامة والخاصة³، والتي من بينها الشروط المتعلقة بالسلامة والصحة البيئية.

ثم لم يكتف المشرع الجزائري بذلك بل قرر تفعيل الحماية للبيئة أثناء تنفيذ النشاط وبعد الانتهاء منه، واستحدث هذا القانون هيئة للرقابة الإدارية والتقنية تسمى في صلب النص بشرطة المناجم، أو كلت إليها مهمة ضمان احترام شروط النظافة والسلامة الصحية والبيئية في نشاطات البحث والاستغلال المنجميين لاسيما حماية الثروة المائية، حيث يتجسد دورها في القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي وتحرير المحاضر وتبليغ السلطات المعنية المختصة عن كل خرق للسلامة البيئة لا سيما الإخلال بطبقات المياه الجوفية أو كل استعمال لموارد التزود بالمياه الصالحة للشرب والري أو

1_ المادة 216 من القانون 76_80، المؤرخ في 23_10_1976، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، ج ر ع 29، بتاريخ: 10_04_1976.

2_ المادة 126 من القانون 14_05، المؤرخ في 24_02_2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر ع 18، بتاريخ: 30_03_2014.

3_ المادة 64 ف2 من القانون 14_05، المتضمن قانون المناجم.

لاحتياجات الصناعة¹، وقد نص المشرع على عقوبات قد يتعرض لها أصحاب التراخيص عندما لا يمتثلون إلى التنبيهات أو الاعذارات الصادرة عن مهندسي شرطة المناجم في حالة وجود خطر محقق أو حتى إخلال بالبيئة².

4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين أن المشرع الجزائري قد أولى حماية قانونية كبيرة للثروة المائية حيث اتسمت هذه الحماية بالشمول وطالت أغلب القوانين على اعتبار أن الماء ثروة طبيعية هامة للإنسان وتتأثر بالظروف الطبيعية والمناخية، ولأن الإنسان قد يلعب دورا سلبيا في استعمال واستغلال هذه الثروة فإن المشرع قد رتب عليه مسؤولية مدنية وجزائية من خلال قانون المياه كإطار عام لتقرير الحماية، ومن خلال قوانين أخرى كقانون العقوبات والمناجم والبيئة وغيرها.

لكن ورغم ذلك فإن الانتهاكات للثروة المائية تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستعمال الواسع لهذه الثروة وبسبب ندرتها بفعل التقلبات الجوية، فوفقت بالتالي الدولة عاجزة عن ردع المخالفين وأصبحت النصوص القانونية غير كافية وغير مجدية رغم كثافتها.

لذلك فإننا نوصي بضرورة تكريس آليات أخرى جنبا إلى جنب مع الحماية القانونية وذلك بـ:

- 1- تفعيل النظام الإعلامي التوعوي بتحسيس المواطنين بالمسؤولية المشتركة في حماية الثروة المائية وترشيد استعمالها والابتعاد عن التبذير والاسراف.
- 2- تطوير البحث العلمي فيما يتعلق بتسيير الثروة المائية باستغلال مياه الأمطار وتخليّة مياه البحر وتصفية المياه المستعملة وإدارة المخاطر وغيرها.
- 3- تدعيم الأعوان الإداريين المتخصصين في حماية الثروة المائية بنصوص قانونية تمكنهم من فرض جزاءات إدارية على المخالفين.

1_ انظر المواد: 42، 43، 44، 46 من القانون 05_14، المتضمن قانون المناجم.

2_ المادة 154 من القانون 05_14، المتضمن قانون المناجم.

4- حث المتعاملين الاقتصاديين على استعمال التكنولوجيات الحديثة في ترشيد استعمال الثروة المائية (تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي).

5- تشجيع القطاع الخاص على تسيير وإدارة الموارد المائية إذ من شأن ذلك أن يساهم في ترقية الخدمات المائية والتقليل من التبذير.

5. قائمة المراجع:

1.5 المصادر.

- 1- القرآن الكريم.
- 2- المرسوم الرئاسي 442_20، المؤرخ في 30_12_2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، ج ر ع 82، بتاريخ: 30_12_2020.
- 3- القانون 05_14، المؤرخ في 24_02_2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر ع 18، بتاريخ: 30_03_2014.
- 4- القانون رقم 12_05، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر ع رقم 60 بتاريخ: 04 سبتمبر 2005.
- 5- القانون 10_03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، ج ر ع 43 بتاريخ: 20 جويلية 2003.
- 6- القانون رقم 19_01، المؤرخ في 12_12_2001، المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها، ج ر ع 77 بتاريخ: 15_12_2001.
- 7- القانون رقم 30_90، المؤرخ في 01_12_1990، المتضمن قانون أملاك الدولة، المعدل والمتمم، ج ر ع رقم 52 بتاريخ: 02_12_1990.
- 8- القانون رقم 17_83، المؤرخ في 16_07_1983، المتضمن قانون المياه، المعدل بموجب الأمر رقم 13_96، المؤرخ في 15_06_1996، الملغى بالقانون رقم 12_05، المؤرخ في 04_08_2005، المتعلق بالمياه، ج ر ع رقم 60، بتاريخ: 04 سبتمبر 2005.
- 9- القانون 80_76، المؤرخ في 23_10_1976، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، ج ر ع 29، بتاريخ: 10_04_1976.

- 10- الأمر 155_66، المؤرخ في 08_06_1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ع رقم 48 بتاريخ: 10_06_1966.
- 11- الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ع رقم 49 بتاريخ: 11 جوان 1966.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 399_07، المؤرخ في 23_12_2007، المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، ج ر ع 80 بتاريخ: 26_12_2007.
- 13- المرسوم رقم 172_80، المؤرخ في 21_06_1980، يتضمن صلاحيات وزير الري، الملغى بموجب المادة 15 من المرسوم 126_84، المؤرخ في 19_05_1984، المحدد لصلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر ع رقم 26، بتاريخ: 21_06_1980.
- 14- المرسوم رقم 184_70، مؤرخ في 24_11_1970، يتضمن اختصاصات كتابة الدولة للمياه، ج ر ع رقم 100، بتاريخ: 01_12_1970.

1.5 المراجع.

- 1- عز الدين بن حدة، عيسى بن عودة، الحماية الإدارية للموارد المائية في التشريع الجزائري _دراسة حالة_، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018.
- 2- محمودي سلوى، يسعد نعيمة، النظام القانوني للأملاك الوطنية المائية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2017.